

من مظاهر تجديد أصول الفقه.

(الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية نموذجاً)

**One of the manifestations of the renewal of the principles of
jurisprudence.**

(The collective ijthihad of the jurisprudence councils as a model)

د. ساعد غلاب*

المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، dr.saadghellab@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/11 تاريخ القبول: 2022/02/06 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص:

اتخذ تجديد أصول الفقه عبر مراحل مظاهر عدة. وفي هذا البحث محاولة لدراسة مظهر من مظاهر تجديد أصول الفقه في عصرنا الحاضر وهو الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية. وانتظم هذا البحث ثلاثة مباحث: أولها في حقيقة التجديد الأصولي... وثانيها في تعريف المجامع الفقهية... وثالثها في دراسة نموذج للتجديد الأصولي وهو الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المجامع الفقهية، التجديد، أصول الفقه. الاجتهاد الجماعي.

Abstract:

The renewal of the principles of jurisprudence, through its stages, took several manifestations. In this research, an attempt is made to study an aspect of the renewal of the principles of jurisprudence in our time, which is the collective jurisprudence of the jurisprudence councils.

This research is organized into three sections: the first is in the reality of fundamentalist renewal..., the second is in the definition of fiqh councils... and the third is in the study of a model for fundamentalist renewal, which is the collective jurisprudence of the jurisprudence academies.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسن والثناء الجميل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد: فمن منطلق التجديد المحمود الذي يقوم على المحافظة على الثابت واختيار المناسب في المتغير؛ فإن من مظاهر تجديد الفقه الإسلامي المعاصر إنشاء مؤسسات علمية للفتوى والاجتهاد تحقيقاً لأهداف سامية؛ منها: ربط المسلمين بدينهم وجمع شملهم عليه، وإجابة المسلمين عن أسئلتهم التي يحتاجون إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، وقطع دابر فوضى الإفتاء، وسد الباب في وجه المتجرئين على الكلام في الشرع من غير أهلية... وغير ذلك من المقاصد الشريفة.

ولقد بزغ نور هذه المؤسسات العلمية في عدد من بلدان الإسلام نتيجة أسباب ملحة منها: حاجة المسلمين إلى تعلم دينهم الذي حاول أعداؤهم بوسائل شتى إبعادهم عنه ليحققوا أهدافهم الوضيعة حيث علموا أن مكانة المسلمين في تمسكهم بالدين واعتصامهم بحبل الله المتين.

ومنها: كثرة المستجدات في الحياة وشدة تعقدها، مما دفع الناصحين للأمة الإسلامية إلى تجنيد الطاقات العلمية على مستويات مختلفة وفي مجالات متعددة وبصيغ متباينة؛ لإيجاد الأجوبة والحلول الشرعية لها.

فإذا كان من مظاهر تجديد الفقه إنشاء المجامع الفقهية كما ذكر هذا كثير من فقهاء هذا العصر؛ فهل يكون من مظاهر تجديد أصول الفقه هذا الاجتهاد الجماعي الذي تقوم به المجامع الفقهية والذي يعد من أعظم وظائفها؟

يهدف هذا البحث إلى دراسة مظهر من مظاهر تجديد أصول الفقه وهو الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية وذلك من الناحية النظرية والتطبيقية.

كما يهدف البحث إلى تنبيه المهتمين بهذا العلم الشريف تعلُّماً وتعليماً وتوظيفاً في الاجتهاد والاستنباط أن علم أصول الفقه علم مرن قابل للتطور والتجديد بحسب ما يتطلبه الاجتهاد في نوازل العصر ووقائعه من قواعد وأصولٍ تتناسب مع خصائص هذه النوازل.

من مظاهر تجديد أصول الفقه (الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية نموذجاً) _____
فلا يصح تعلم أصول الفقه ولا تعليمه ولا الاجتهاد في النوازل وَفَقَّهه إلا إذا تعاملنا مع
هذا العلم الشريف بهذه النظرة التجديدية.

ونهجت في هذا البحث للوصول إلى الهدف المنشود المنهج الاستقرائي فتتبعت
القرارات الأصولية للمجامع الفقهية، وما وصلتُ إليه من البحوث والدراسات حول المجامع
الفقهية من الناحية الأصولية.

كما نهجت المنهج التحليلي الاستنباطي لتحديد معالم تجديد الاجتهاد الجماعي لدى
المجامع الفقهية. ويتضمن هذا البحث المباحث التالية:

المبحث الأول: تجديد علم أصول الفقه: حقيقته، الموقف منه، ضوابطه.

المبحث الثاني: المجامع الفقهية: تعريفها، خصائصها، أهميتها.

المبحث الثالث: تجديد الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية.

المبحث الأول: تجديد علم أصول الفقه: حقيقته، الموقف منه، ضوابطه:

المطلب الأول: حقيقة تجديد علم أصول الفقه:

الفرع الأول: تعريف التجديد في اللغة:

التجديد مادته: الجيم والذال، ترجع إليها ثلاثة معان رئيسة، وهي: العظمة، والحظ، والقطع.¹

وتجدد الشيء؛ صار جديداً. وأَجَدَّهُ، واستَجَدَّهُ، وجَدَدَهُ، أي صَيَّرَهُ جديداً.²

والجِدَّةُ: نَقِيضُ البلي؛ يُقَالُ: شَيْءٌ جَدِيدٌ، وَالْجَمْعُ أَجْدَةٌ وَجُدُدٌ وَجُدُدٌ... وَيُقَالُ: بَلِيَ بَيْتٌ فَلَانٍ ثُمَّ أَجَدَّ بَيْتًا مِنْ شَعْرٍ... والجديد: ما لا عهد لك به...³

وفي القرآن الكريم وردت كلمة {جديد} في ثمانية مواضع⁴ تدور على الإحياء والبعث والإعادة والاستبدال. وفي السنة النبوية كما سيأتي وردت كلمة ((يجدد)) وهي بمعنى الإحياء والبعث. من مجموع ما جاء سابقاً من استعمال كلمة تجديد في اللغة وفي القرآن وفي الحديث، يتضح أن كلمة التجديد تدل على الإحياء والبعث والإعادة، وأن هذا المعنى يكون في الذهن تصويراً من ثلاثة عناصر:

أولها: وجود وكيونونة: أن الشيء قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً وللناس به عهد.

ثانها: ثم بلى ودُروس: أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديماً خلقاً.

ثالثها: ثم إحياء وإعادة: أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى وَيَخْلُق.⁵

الفرع الثاني: تعريف تجديد الدين:

ذُكر تجديد الدين في السنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله

تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)).⁶ فما هو تجديد الدين للأمة الإسلامية؟

¹ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس [395هـ]. لمحقق: عبد السلام محمد هارون. ط. (بدون). 1399هـ - 1979م. دار الفكر. 406/1.

² الصحاح تاج اللغة للجوهري [393هـ] تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط. 4. 1407هـ - 1987م. دار العلم للملايين - بيروت. 454/2.

³ لسان العرب لابن منظور [711هـ]. ط. 3/1414هـ. دار صادر - بيروت. 111/3. باختصار وتصرف.

⁴ الرعد: 5، إبراهيم: 19، الإسراء: 98، 49، السجدة: 10، سبأ: 7، فاطر: 16، ق: 15.

⁵ انظر: مفهوم تجديد الدين. بسطامي محمد سعيد خير. مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية. ط. 1. 1433هـ - 2012م. 13-14، 17.

⁶ صحيح: رواه أبو داود كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة رقم: 4291.

من مظاهر تجديد أصول الفقه (الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية نموذجاً)

الجواب هو: إحياء وبعث معالم الدين العلمية بحفظ النصوص الصحيحة نقية، وتمييز ما هو من الدين مما هو ملتبس به، وتنقيته من الانحرافات والبدع النظرية والعملية والسلوكية، وبعث مناهج النظر والاستدلال لفهم النصوص على ما كان عليه السلف الصالح، وبعث معلمه العملية بالسعي لتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصر إلى المجتمع النموذجي الأول من خلال: وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وجعل أحكام الدين نافذة على أوجه الحياة، ووضع ضوابط لاقتباس النافع الصالح من كل حضارة، على ما أبانتها نصوص الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.⁷ أو هو باختصار شديد: تجديد الدين هو إحياءه وبعث معلمه العلمية والعملية، التي أبانتها نصوص الكتاب والسنة وفهم السلف.⁸

ومن الواضح ارتباط المعنى الشرعي لتجديد الدين بالمعنى اللغوي الذي يدور على الإحياء والبعث والإعادة.

الفرع الثالث: تعريف تجديد أصول الفقه:

من مجالات التجديد الديني؛ تجديد علم أصول الفقه ليؤدي المقصود من وضعه كالتمكن من مباشرة الاجتهاد فيما ينزل من النوازل المعاصرة.⁹ فالتنصيب على التجديد في الدين في الحديث السابق متضمنٌ التجديد في علم أصول الفقه من باب أولى؛ لأن علم أصول الفقه جزء من الدين، ولكن بمفهوم التجديد الحق لعلم أصول الفقه الذي يتقيد بالضوابط التي تحفظ لهذا العلم حقيقته وخصائصه ووظيفته وفائدته.

وقريباً من معنى التجديد في اللغة، ومعنى تجديد الدين في الشرع؛ يمكن أن نتصور تعريفاً لتجديد أصول الفقه وهو: إحياء علم أصول الفقه، وبعثه، وإعادته إلى صفته الأولى؛ ليؤدي المقصود من وضعه.

وهذا التعريف محاولة مني أقبل فيها النقد البناء، اعتبرت فيه الركائز الثلاث التي يقوم عليها تجديد الشيء وهي: وجودٌ وكيونة، ثم بليٌ ودرؤسٌ، ثم إحياء وإعادة. ولم أجد فيما اطّلت تعريفاً خاصاً بتجديد أصول الفقه.

⁷ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني ط/3. نشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع. 1012/2.

⁸ مفهوم تجديد الدين. ص. 28.

⁹ من الدراسات المفيدة في موضوع تجديد أصول الفقه:

أ/ التجديد والمجددون في أصول الفقه، الدكتور أبو الفضل عبد السلام بن محمد. ط. 3. 2007/1428. المكتبة الإسلامية القاهرة.

ب/ مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، الدكتور محمد فتحي الدبرني. دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر. لبنان. مج. 2، ع. 8، 14011 هـ-1990 م.

ج/ الاجتهاد بين النظرية والتطبيق، الدكتور أحمد غاوش. ط. 1. 2009. دار ابن حزم. بيروت.

المطلب الثاني: موقف العلماء من تجديد أصول الفقه:

خلاصة المواقف من تجديد علم أصول الفقه¹⁰ تتمثل فيما يلي:

أولاً: يرى بعض العلماء المعاصرين إلى أنه في سبيل الارتقاء بالاجتهاد في العصر الحاضر لا بد من تجديد أصول الفقه وتطويره باعتباره منهج الاجتهاد وعماد الفقه، وهذه الدعوة قد عارضها علماء آخرون يرون أن أصول الفقه قد بلغ شأواً لا يحتاج معه إلى تجديد أو تطوير خصوصاً فيما يتعلق بمضمون أصول الفقه فقد نضج واكتمل.

ثانياً: ويرى بعض العلماء أن أصول الفقه بحاجة إلى تجديد في إطار الشكل والصيغة، ولا يحتاج إلى تجديد في المضمون، وذلك أنه من حيث المضمون قد نضج واكتمل ولكنه من حيث الصياغة والأسلوب قد شابه الكثير من الإشكالات، مما يحتم ضرورة إعادة صياغته بأسلوب يسهل عبارته ويقرب مضمونه إلى الدارسين.

ثالثاً: وذهب جماعة من المفكرين - وهم في الغالب ليسوا من المتخصصين في الأصول - إلى أن علم أصول الفقه بات مجرد أفكار نظرية جامدة لم تعد قادرة على إنتاج اجتهاد يحل مشاكلنا، ويواكب عصرنا، وأنه لذلك لا بد من تجديد أصول الفقه بما يتضمن تجاوز مفرداته القديمة، وبناء منهجية أصولية جديدة، وقد لقي هذا الاتجاه انتقاداً واسعاً وكبيراً، ورأى البعض بأن هذا الاتجاه سيفتح للكثير من الانحرافات الفكرية والمنهجية.

رابعاً: توسط بين الاتجاهين السابقين اتجاه ثالث يرى ضرورة تجديد أصول الفقه تجديداً لا يقف عند حدود الشكل بل يتجاوزه إلى تجديد المضمون وفق معالم منهجية منضبطة تؤدي إلى تجديده والنهوض به مع المحافظة على روحه ومقصده وأساسه القطعية ومن تلك المعالم صياغة المباحث الأصولية بأسلوب سهل يقربها للدارسين، وتصفية أصول الفقه من المسائل والأقوال التي لا يترتب عليها أثر في الفقه الإسلامي والربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، والاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة دراسة وافية، ودراسة تاريخ علم أصول الفقه بتوسعٍ يُظهر مراحل تطوره، وسمات كل مرحلة والخروج من ذلك بموجهات عامة تساعد على تطوير هذا العلم، وإعادة هيكلة المادة الأصولية بما يتيح فهماً أعمق واستعمالاً أفضل لقواعد الأصول في التحليل والاستنباط وكذلك تطوير مفاهيم

¹⁰ أخذت هذه الخلاصة من بحث: تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه) عبد المجيد محمد السوسوة الشرفي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية مج 3، ع 2، جمادى الأولى 1427هـ، يونيو 2006م. ص/363-364. وللإستزادة، راجع: الفرق بين التجديد والتبديد من كتاب: التجديد والمجددون في أصول الفقه، د. أبو الفضل عبد السلام بن محمد. ص/81-88. وقف على نماذج لغلاة القول بالتجديد في أصول الفقه في: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 2/1015-1016.

من مظاهر تجديد أصول الفقه (الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية نموذجاً) بعض الأدلة مما يجعل أمر تطبيقها في واقعنا اليوم أكثر يسراً وأكثر إمكاناً، ومن معالم تجديد أصول الفقه استخدام أدوات ومفاهيم العلوم الاجتماعية في دراسة بعض المسائل الأصولية.

إن الاتجاه الثالث في التجديد حري بالمراجعة والنظر، والأخذ به، لكونه لا يتنكر لفضل علماء الأصول وما بذلوه من جهد في خدمة الشريعة وعلومها ولا يسعى إلى هدم جهود السابقين، ولا يخرج عن القطعيات في الأصول، وإنما يركز على الظنيات التي هي محل للاجتهاد واختلاف الرأي، ليجدد فيها ويطور من خلالها بما يمكن أن يكون إضافة نوعية إلى جهود السابقين ولبنة بناء وتطوير في تراثنا وفكرنا الإسلامي العظيم.

قال الباحث: وباستقراء قرارات المجامع الفقهية نجدها تتبنى هذا الاتجاه الوسط في تجديد علم أصول الفقه كما سيأتي التدليل عليه ببعض النماذج التي هي من معالم التجديد.

المطلب الثالث: ضوابط التجديد الشرعي لعلم أصول الفقه¹¹:

حتى يحقق تجديد علم أصول الفقه مقصده الذي أشرنا إليه في تعريفه فقد أحاطه العلماء بسياج من الضوابط أذكر بعضها باختصار:

1/ تحقيق الغاية من علم الأصول: وهي تحقيق ملكة بها يقتدر الفقيه على التعامل مع النص واستنباط الحكم منه بصورة مباشرة على أسس صحيحة منضبطة.

2/ مراعاة ما فهمه الأولون: من أعظم قواعد أهل السنة: اعتقادهم أن السلف رضي الله عنهم هم الأسلم والأعلم والأحكم في مجموع أحوالهم وعلومهم، وأنهم قد تهيأ لهم من السبل ما جعلهم بمنجى من المزالق التي زل فيها المتأخرون.

3/ اعتبار المبادئ المنهجية الأولية: وهذا الأساس يتمثل في عموم المبادئ المنهجية والعقلية الكلية التي لا تختلف فيما العقول أو تتفاوت فيها المناهج فمنها: أن العلم لغير غاية عبث، فإنه جهد لا ثمرة له، وترف عقلي لا منفعة من ورائه...ومن ذلك إدخال مسائل في علم أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، ولا آداب شرعية، وليست عوناً في ذلك¹².

¹¹ التجديد والمجددون في أصول الفقه ص/341-344. باختصار وتصرف يسير. وراجع في هذه الضوابط: التجديد في أصول الفقه، دراسة أصولية معاصرة على ضوء الكتاب والسنة. د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس مجلة البحوث الفقهية: ع.73 في 2007/02/01. مفهوم تجديد الدين. بسطامي محمد سعيد خير. ص/28.

¹² قف على أمثلة من ذلك في: الموافقات للشاطبي [ت: 790 هـ]. تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط/1. 1417هـ-1997م. دار ابن عفان. 37/1.

4/ سلوك سبيل الحجة والبرهان في الإثبات والنفي: في خلال البحث في هذا العلم وفي غيره وتقرير مسائله وقواعده لا يجوز أن يسمع إلا صوت الدليل، ولا يسلم إلا لسلطان الحجة والبرهان، فكم من أصل أصلوه، والأصل نفسه يحتاج إلى تأصيل.

5/ عدم المساس بأصول الفقه القطعية كحجية السنة والإجماع والقياس.

المطلب الرابع: أمثلة من القرارات الأصولية للمجامع الفقهية:

أولاً: من القرارات الأصولية للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي:

أ/ بشأن الاجتهاد [القرار 3، الدورة 8].

ب/ بشأن الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها [القرار 9،

الدورة 10].

ثانياً: من القرارات الأصولية لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي:

أ/ بشأن العرف [القرار رقم: 47 (5/9)].

ب/ بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه [القرار رقم: 70 (8/1)].

ج/ بشأن سد الذرائع [القرار رقم: 92 (9/9)].

د/ بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) [القرار رقم: 94 (11/6)].

هـ/ المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة [القرار رقم: 141 (15/7)].

و/ بشأن الإفتاء: شروطه وأدابه. [القرار رقم 153 (17/2)].

ملاحظات على هذه القرارات:

القرارات الأصولية الصادرة عن المجامع الفقيه لها صلة بكل ما يخدم الاجتهاد الجماعي ويمكّن من تفعيله وتطبيقه على الوجه الصحيح، فنجد أكثر القرارات الأصولية تتعلق بموضوع مقاصد الشريعة الإسلامية مما يدل على شدة مراعاة المجامع الفقهية لهذا الأصل الذي هو أحد ركني الاجتهاد كما أشار إلى ذلك أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله، كما نجد هذه القرارات اعتنت بالأصول المختلف فيها مما يدل على النزعة التجديدية للاجتهاد الجماعي المجمع في المسائل الأصولية إذ المسائل المتفق عليها ليست موضعاً للتجديد، كما نجد في هذه القرارات اعتناءً بموضوع الفتوى الفردية والجماعية إضافة إلى موضوع الاجتهاد الفردي والجماعي مما يدل على أهمية الفتوى وضرورة ترشيدها وعدم تركها فوضى بلا ضوابط.

من مظاهر تجديد أصول الفقه (الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية نموذجاً)

كما نجد التركيز على الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة التي تدفعها رحم الواقع المعاصر مما يدل على تيسير الاجتهاد الذي هو المقصد الأول من تجديد علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: المجامع الفقهية: تعريفها، خصائصها، أهميتها:

المطلب الأول: تعريف المجامع الفقهية:

سأقتصر في هذا المطلب على أهم التعاريف بما يتناسب مع حجم البحث ثم أشير إلى

ما يمكن أن يرد عليها، ثم أذكر التعريف المختار:

أولاً: تعريف الدكتور قطب مصطفى سانو:

((يراد بالمجمع في لغة العصر: المجالس العلمية التي يحضرها جمع من أهل العلم للتباحث والتحاور حول مسألة من المسائل، فالمجمع الاجتهادي. في ضوء هذا. يراد به المجلس العلمي الذي يتكون من عدد من أهل العلم الذين حازوا على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور، يلتقون فيه دورياً للاجتهاد في المسائل والنوازل العامة التي تتعلق بمجتمعاتهم أو تنزل فيهم بين الفينة والأخرى)).¹³

ما يرد على هذا التعريف:

1. جعل تكوين المجمع من عدد من أهل العلم الذين حازوا على رتبة الاجتهاد وأغفل ذكر

أهل الاختصاص في بعض العلوم كالطب والاقتصاد التي تمهد لعملية الاجتهاد الجماعي، إذا كانت المسألة طبية أو اقتصادية.

2. ذكر أهم صفة للعضوية في المجمع وهي: حيازة رتبة الاجتهاد.

وهنا احتمالان في هذه الرتبة هل هي رتبة الاجتهاد الجزئي أو المطلق؟ وبالنظر إلى واقع المجامع نجد أن الاجتهاد المطلوب للعضوية في المجمع هو الاجتهاد الجزئي، ولو كان المطلوب الاجتهاد المطلق لما أنشئت المجامع التي هي شخص اعتباري بديل عن المجتهد المطلق الذي ندر وجوده في هذا العصر.

3. الظاهر أن المقصود بالمجلس العلمي في التعريف: المؤسسة العلمية التي تمارس

نشاطها في إطار مؤسسة منظمة. وهذا من خصائص المجامع الفقهية أنها مؤسسات علمية.

أما إذا كان المقصود بالمجلس العلمي جماعة من أهل العلم يمارسون نشاطهم خارج

إطار مؤسسة علمية فإن هذه الجماعة لا يطلق عليها اسم المجمع اصطلاحاً.

¹³ الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر. د/ قطب مصطفى سانو. ط. 1. 2006/1427. دار النفائس. ص. 272.

ب/ تعريف الدكتور عبد المجيد الشرفي في معنى مجمع الاجتهاد الفقهي:

((هو الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة ويستعينون بمجموعة من الخبراء المتخصصين في المعارف الإنسانية ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام شرعية)).¹⁴
ما يرد على هذا التعريف:

1. لم يشر إلى كون المجمع مؤسسة، وصفة المؤسسة لازمة للمجمع الفقهي حيث يقوم على نظام له أهدافه ووسائله ومشاريعه. وليست كل جماعة قامت لتجتهد اجتهادا جماعيا تعتبر مجمعا من الناحية الاصطلاحية.

2. جعل أعضاء المجمع يتكونون من أغلب المجتهدين، وفي رأبي القاصر أن هذا صحيح من الناحية النظرية؛ أي: كيف ينبغي أن يكون عليه المجمع. أما من الناحية الواقعية فإن المجامع الموجودة لا تضم أغلب المجتهدين؛ بل تضم جماعة منهم فقط.

من خلال ما سبق يمكن صياغة التعريف التالي:

المجامع الفقهية هي: مؤسسات علمية إسلامية مستقلة، تضم مجموعة من أهل الاجتهاد الجزئي والخبراء، للاجتهاد الجماعي في حكم المسائل والنوازل العامة:
المطلب الثاني: خصائص المجامع الفقهية:

قد يُظن أن أي جماعة تمارس الاجتهاد الفقهي الجماعي تعتبر مجمعا، وهذا من حيث اللغة ممكن؛ أما من حيث الاصطلاح والعرف المعاصر فالمجامع الفقهية هي التي اتصفت بما يلي:
أ/ كونها مؤسسة لها وظائفها ونظامها وأهدافها ومشاريعها.

ب/ كونها متفرغة لمهمتها التي حددتها.

ج/ تتخذ الاجتهاد الجماعي وسيلة أساسية للبحث في حكم المستجدات.

د/ تتعدد مجالات اجتهادها في ميادين شتى كالعبادات والمعاملات والطب والاقتصاد ...

هـ/ تجتهد على نطاق واسع على مستوى البلد أو الإقليم أو العالم. ولهذا كان منها المجمع القطري كالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، ومنها الإقليمي كالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومنها ما هو دولي كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

ز/ لها أثر واضح في الفتوى والاجتهاد في المستجدات والقضايا التي يواجهها المسلمون في

حياتهم.

¹⁴ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. عبد المجيد الشرفي، ضمن سلسلة كتاب الأمة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر. ع. 62. ط. 1. 1418 هـ / 1998 م. ص. 125.

من مظاهر تجديد أصول الفقه (الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية نموذجا)

ح/ منها ما هو تابع لهيئات دولية كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي. ومنها ما هو تابع لدولة بعينها كمجمع الفقه الإسلامي بالسودان .

المطلب الثالث: أهمية المجامع الفقهية:

الفرع الأول: أهميتها للاجتهاد والمجتهدين:¹⁵

أ/ الاستفادة من الجهود السابقة والخبرات المتراكمة، بعد دراستها وتقويمها بدقة وإنصاف وحيادية، وبذلك يتجنب العمل تكرار البدايات من الصفر الذي يعني تبديد الجهود والعبث بالثروات.

ب/ تغطية المستجدات والنوازل بالاجتهاد الجماعي لبيان حكمها الشرعي، وقد بات هذا الاجتهاد حاجة ملحة لعدم قدرة الاجتهاد الفردي على مواكبة ما يستجد لكثرتة وتعقده، وإذا كانت المجامع الفقهية قد تتراكم عليها القضايا لتبت فيها بالاجتهاد الجماعي فتحتاج إلى تأخيرها إلى دورة مستقبلية فماذا يكون الحال بالنسبة للاجتهاد الفردي؟ وهذا تكون المجامع قد أدت الواجب الكفائي على الأمة وفي هذا نفع للجميع.

ج/ باعتبار المجامع الفقهية مؤسسات علمية؛ فإنها ذات أهمية للعلماء والباحثين الذين يريدون دراسة موضوع من المواضيع التي تطرقت إليها المجامع، كالمسائل الطبية أو الاقتصادية أو بعض المسائل الاجتهادية الأصولية.

إن هذه المجامع أسهمت في حفظ الوقت للعالم والباحث، وأعانتهما في التحصيل العلمي، كما أسهمت في جعل أهل العلم على دراية بالعلوم الأخرى، وقدرة على الحكم فيما يطرأ على المسلمين من قضايا ومستجدات معاصرة بسبب كونها تعتنى بما تبحث فيه بالرجوع لأهل الاختصاص وإشراكهم في هذه الدورات، وبعد ذلك تكون الفتوى مبنية على أسس سليمة.

هـ/ دورها الرائد في إحياء الاجتهاد الجماعي وبعثه من جديد، من حيث تأصيله نظريا، وتطبيقه عمليا.

¹⁵ المجامع الفقهية ودورها في الاجتهاد الجماعي. فتاوى النوازل نموذجا. د. ساعد غلاب، أطروحة دكتوراه مصورة غير مطبوعة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2011/1432. 162/1.

الفرع الثاني: أهميتها للإفتاء والمفتين.¹⁶

أ/ الحد من الفوضى الحاصلة نتيجة الإفتاء الفردي، وما تلبس به من سلبيات من مدعي الإفتاء والاجتهاد، ممن لا يملك الملكة العلمية، ولم يتمرس بمعرفة مدارك الأحكام، وطرق الاستنباط...

ب/ الحد من ظاهرة التضارب والتناقض في الفتاوى، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل يمكن نعتها بأنها من العيار الثقيل، الذي يتطلب عملاً مؤسسياً وجهوداً بحثية مضمّنة، تستلهم دراسات منهجية لطوائف من الباحثين تتحدد تخصصاتهم بتعدد أطراف المسألة، ومتعلقاتها، وما يترتب عليه من نتائج وأحكام، بحيث لا يمكن الجزم فيها برأي مرتجل، مهما كانت أهلية قائله ومكانته العلمية، وعليه فإن المعالجات الفقهية الناضجة لمثل هذه المسائل المعقدة والمتشابكة يدعونا لتفعيل دور الإفتاء الجماعي للحد من التراشق في الفتاوى المتعجلة، التي لا تكاد تسمن في تلك المسائل.

هـ/ الإفتاء الجماعي يبرز موقفاً موحداً للجماهير المسلمة، ويقرب وجهات النظر في المسائل المستجدة والمشكلات العويصة، خلافاً للإفتاء الفردي الذي يؤدي إلى مزيد من التفرق بين المسلمين.

و/ الفتوى الجماعية غالباً ما تتخلص من التلوين الذي تحدّثه الفتاوى الفردية من إشكالات إقليمية، أو عنصرية، أو مذهبية، أو طائفية.

ز/ الإفتاء الفردي لم يعد قادراً على تلبية حاجات الأمة في زمن تعددت فيه الخبرات وتشعبت فيه العلوم، وتعقدت فيه المعاملات أشد التعقيد فأصبح المفتي الفقيه مهما كان قدره لا مفر له من الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص.

ح/ للإفتاء الجماعي أهمية خاصة من حيث إن الذي يتولى أمره صفوة العلماء للنظر في القضايا المستجدة بجهد جماعي من خلال مجمع أو ملتقى، فهو يجمع علماء يتمتعون إلى جانب العلم الشرعي بالثقة والعدالة، واتباع الشريعة ونصوصها لتكون أمانة العلم مستوفاة ولا تتطرق الريبة في النصح للأمة.

ط/ لمثل هذه المجامع قدرة عالية على النظر في فتاوى الأمة ذات الحساسية والتعقيد المتناهي، مثل القضايا الفكرية والسياسية والاجتماعية، وتوحيد الرأي فيها قدر الإمكان، والأمر الذي لا يمكن للإفتاء الفردي تقديمه.

¹⁶ فوضى الإفتاء، الدكتور أسامة عمر الأشقر. ط/1. 2009/1429. دار النفايس. ص. 98-101 باختصار.

من مظاهر تجديد أصول الفقه (الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية نموذجاً)

ي/ نحن في هذا العصر وفي ظل تغيير تطبيق كثير من أحكام الشريعة بحاجة إلى ترسيخ مؤسسات الإفتاء الجماعي، وبما تحمله من إيجابيات لتأخذ دورها في توحيد كلمة المسلمين في أحكامهم ومسائلهم وبخاصة في المسائل ذات الطابع العام الذي يحتاج إلى فصل القول فيها عموم المسلمين.

المبحث الثالث: تجديد الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية:

المطلب الأول: توسيع مجال الاجتهاد في أصول الفقه لدى المجامع الفقهية:

من المشاريع التي يأمل كثير من الباحثين¹⁷ أن تضطلع بها المجامع الفقهية: توسيع مجال الاجتهاد. وذلك في ثلاثة مجالات مهمة منها: توسيع مجال الاجتهاد في أصول الفقه والمقصود من توسيع مجال الاجتهاد في أصول الفقه؛ النظر في مسائل أصول الفقه الخلفية من جديد؛ للوصول إلى ترجيح يقوم على الدليل الصحيح، ويحقق مقاصد التشريع من خلال توظيفه في الاجتهاد المعاصر.

وكذلك إبعاد المسائل التي أُلصقت بهذا العلم - كالمباحث الكلامية - والتي لا تحقق الغاية منه ومن أهم هذه الغايات: تيسير الاجتهاد والتعامل مع الأدلة الشرعية مباشرة لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا والنوازل والمستجدات في مجال العبادات والمعاملات وغيرها.

وكذلك إلحاق مباحث علمية بهذا العلم طالما أبعدت عنه وهي خادمة له محققة لغاياته، كعلم مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد.

وهذا الذي قام به نخبة من العلماء المحققين المتحررين من ربة التقليد أمثال العلامة أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله من خلال كتابه ((الموافقات))، والعلامة اليميني الشوكاني رحمه الله من خلال كتابه: ((إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)).

¹⁷ انظر إلى :

1 د. جمال الدين عطية في بحثه: توسيع مجال الاجتهاد (أفاق وعقبات). <http://mdarik.islamonline.net>. بتاريخ: 2003-02-25.

2 د. قطب سانو: الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر. ص/274.

3 د. علاء الدين الزعتري في بحثه: الاجتهاد الجماعي واقع وطموح. الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بعنوان: الاجتهاد بين التجديد والتفريط، [12-14 نيسان أبريل 2004].

4 د. أحمد بن عبد الله الضويحي في بحثه: التعليل بالحكمة، ضمن بحوث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. ع. 72 في 2006/11/01.

5 الباحثة بشرى البرطيع في دراستها: الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية قضايا ونماذج فقهية معاصرة.

<http://www.arrabita>.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ((ولا ريب أن كثيرا من مسائل الأصول لم يرتفع فيها الخلاف، فهي في حاجة إلى التمهيص والموازنة والترجيح، وبعضها يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتأكيد، وبعض آخر يحتاج إلى التفصيل والتطبيق.

ومن ذلك: تمييز السنة التشريعية من غير التشريعية، والتشريعية المؤقتة من التشريعية المؤبدة، وتمييز تصرف الرسول ﷺ بمقتضى الإمامة والرياسة للأمة، من تصرفه بمقتضى الفتوى والتبليغ عن الله.

ومن ذلك: مناقشة موضوع الإجماع - وبخاصة السكوتي منه - ومدى حجيته وإمكان العلم به، وكثرة دعاوى الإجماع، مع ثبوت المخالف، وتحقيق القول في الإجماع الذي ينبني على مراعاة مصلحة زمنية لم تعد معتبرة اليوم.

ومن ذلك: القياس والاستحسان والاستصلاح ومتى يؤخذ بها وما ضوابط كل منها وحدود استخدامه))¹⁸.

ومن الأمثلة الحية التي تدرج في توسيع مجال الاجتهاد المعاصر في الجانب الأصولي مسألة: التعليل بالحكمة.

اختار الدكتور أحمد بن عبد الله الضويحي هذا الموضوع ليكون من جملة بحوث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في عددها الثاني والسبعين.¹⁹ يقول في مقام ذكر أسباب اختيار الموضوع: ((إن هذا العصر يتميز بكثرة النوازل والمستجدات وتسارع الحوادث، وهو ما يجعل الحاجة ماسة إلى تسليط الضوء على بعض المسائل المتعلقة بتوسيع آفاق الاجتهاد، ومنها هذه المسألة المهمة)).

وفي النتيجة الحادية عشرة من نتائج بحثه قال: ((التعليل بالحكمة ييسر على المجتهدين استنباط أحكام النوازل والمستجدات، وقد أخذت به المجامع الفقهية وبعض الفقهاء المعاصرين في عدد من المسائل والقضايا الجديدة)).

من خلال ما سبق يتضح أن توسيع مجال الاجتهاد في أصول الفقه والذي هو بمعنى التجديد المشار إليه كان أمل العلماء المعاصرين لأن تضطلع به المجامع الفقهية وذلك لما يتميز به الاجتهاد الجماعي المجمع في أصول الفقه من خصائص هي كالتالي:

¹⁸ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. يوسف القرضاوي، ط.1. 1985/1406 دار القلم، الكويت. ص.97.

¹⁹ التعليل بالحكمة. الدكتور أحمد بن عبد الله الضويحي.

من مظاهر تجديد أصول الفقه (الاجتهاد الجماعي لدى المجمع الفقهي نموذجاً)

1/ الدراسة الجماعية الشورية لمسائل أصول الفقه. وهذا منهج جديد غير معروف سابقاً والذي يشبهه من بعيد المناظرات الأصولية.

ففي الموضوع الأصولي الواحد يقدم العلماء الذين طلبت منهم الكتابة فيه بحوثهم²⁰، ثم يعرضون ما جاء فيها في الدورة، مع المناقشة والمشاورة، ثم يخلصون إلى القرار النهائي باتفاق الجميع، أو الأغلبية.

2/ تمتاز القرارات الأصولية بدقتها مع وجازتها، حيث تعرض على صورة قواعد أصولية تشكل في الموضوع الواحد بمجموعها نظرية أصولية.

3/ تناول المسائل الخادمة للاجتهاد الجماعي المعاصر في النوازل والمستجدات بالدراسة والبحث. وهذا جانب من جوانب تجديد أصول الفقه؛ وهو: تحديد القواعد والأصول المثمرة للاجتهاد بما يتناسب مع متطلبات الزمان.

4/ التحقيق في المسائل الأصولية من حيث الترجيح فيما اختلف فيها، ومن حيث حسن صياغتها وسهولتها عرضها.

5/ توسيع دائرة العمل بكثير من القواعد الأصولية؛ مراعاة لطبيعة النوازل المعاصرة وخصائصها.

وأهم القواعد الأصولية المستعملة بقدر كبير في الاجتهاد الجماعي المجمع: قاعدة المصلحة المرسلة، ومراعاة العرف، وسد الذرائع، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، والأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في المعاملات الحل.

يمكن إجمال تجديد الاجتهاد الجماعي لدى المجمع الفقهي في ثلاثة جوانب رئيسية هي:

1/ تجديد الاجتهاد الجماعي في الجانب الشكلي، حيث صار مؤسسة قائمة لها علماءؤها وخبرائها ونظامها ووسائلها وأهدافها...

2/ تجديد الاجتهاد الجماعي في الجانب النظري، حيث يمكن الزعم بأن اجتهاد المجمع الفقهي قام على نظرية أصولية للاجتهاد الجماعي تشتمل على مسائل وقضايا أصولية هي عبارة عن مفاهيم وتعريفات وشروط وتقسيمات... تقوم بين كل منها صلة أصولية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً.

²⁰ على سبيل المثال: تناول مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن العرف: 12 بحثاً، وبشأن الأخذ بالرخصة وحكمه: 15

بحثاً، وبشأن سد الذرائع: 12 بحثاً.

والمسائل والقضايا الأصولية المتصلة بالاجتهاد الجماعي كثيرة، منها: حقيقة الاجتهاد الجماعي، وأصوله وقواعده، وحجيته، ومجالاته، وشروط المجتهد في الاجتهاد الجماعي، والاجتهاد الجزئي وعلاقته بالاجتهاد الجماعي، والاجتهاد الفردي وعلاقته بالاجتهاد الجماعي، والإجماع وعلاقته بالاجتهاد الجماعي...

3/ تجديد الاجتهاد الجماعي في الجانب التطبيقي وذلك بالتركيز على النوازل المعاصرة العامة والقضايا المعقدة أما النوازل الخاصة والقضايا غير المعقدة فقد تركت للاجتهاد الفردي.

وتفصيل ما أجمل آنفا في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الثاني: تجديد الاجتهاد الجماعي من الجانب الشكلي (صبغة المؤسسة) لدى المجامع الفقهية:

سبق في خصائص المجامع الفقهية كونها مؤسسة لها وظائفها ونظامها وأهدافها ومشاريعها، وبما أن الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة لاستنباط حكمها الشرعي هو من أعظم وظائف المجامع الفقهية فإنه صار يمارس في إطار مؤسسة ذات شخصية اعتبارية وهذا جانب من جوانب تجديده. وقد اختارت المجامع الفقهية الطابع المؤسسي للاجتهاد الجماعي لما له من أهمية²¹:

أ/ كالأستقرار النسبي للعمل المؤسسي، بينما يخضع العمل الفردي للتغير كثيراً - قوة وضعفاً أو مضموناً واتجاهاً - بتغير الأفراد، أو اختلاف قناعاتهم.

ب/ وعموم نفعه للمسلمين؛ لعدم ارتباطه بشخصية مؤسسه، وهذا بدوره ينعي الإرادة الجماعية الفاعلة، ويحيي الانتماء الحقيقي للأمة، وهذا مكن قوتها.

ج/ ومواجهة تحديات الواقع بما يناسبها؛ فإن الأمة اليوم يواجهها تحدياً من داخلها، في كيفية تطبيق منهج أهل السنة مع الاستفادة من منجزات العصر، دون التنازل عن المبادئ، كما يواجهها تحدياً مؤسسي منظم من خارجها؛ والقيام لهذا وذلك فرض كفاية لا ينهض به مجرد أفراد لا ينظمهم عمل مؤسسي، كما لا ينهض أفراد الناس لتحدي العمل المؤسسي في مجالات الحياة الاقتصادية، أو السياسية، أو الإعلامية، أو غيرها.

²¹ راجعها في: المجامع الفقهية ودورها في الاجتهاد الجماعي. فتاوى النوازل نموذجاً. د. ساعد غلاب. ص/160-161.

من مظاهر تجديد أصول الفقه (الاجتهاد الجماعي لدى المجمع الفقهي نموذجاً)

ولا يخفى أننا في زمن المؤسسات، وتفعيل الاجتهاد الجماعي في إطارها جانب من جوانب التجديد المحمود، الذي يطور الاجتهاد ويرقيه إلى المستوى الذي يحقق المقاصد من تشريعه.²²

المطلب الثالث: تجديد مصطلح الاجتهاد الجماعي من الجانب النظري لدى المجمع الفقهي:

لقد مرَّ تاريخ الاجتهاد الجماعي على مراحل عدة منها المرحلة المعاصرة التي امتازت بتجديد مفهوم الاجتهاد الجماعي حيث ظهر بصفة اصطلاحية خاصة، وهذا بعدما كان مفهومهما يعمل به في القرون الثلاثة الفاضلة، من غير أن يتواضعوا بالاصطلاح عليه.

يقول الدكتور قطب سانو: ((فكرة الاجتهاد الجماعي غدت في هذا العصر واضحة، وأمسى مصطلح الاجتهاد الجماعي مصطلحاً مستخدماً من لدن أهل العلم، ومعبراً عن نوع خاص من الاجتهاد مختلف عن الاجتهاد الفردي أو الاجتهاد الشخصي، وأضف إلى ذلك أن ثمة شعوراً أخذ ينتاب أهل العلم في ذلك الزمان، تمثل في دعوتهم إلى صيرورة الاجتهاد الجماعي الوسيلة المثلى التي يلاذ بها للفصل في قضايا الأمة الكبرى...)).²³

ومن خلال استقرائي المتواضع لتعريف العلماء المعاصرين للاجتهاد الجماعي من الناحية الاصطلاحية لاحظت أنهم يختلفون من ناحية تاريخ ظهور هذا المصطلح هل هو مصطلح جديد حادث أم لا؟ وبيان ذلك وتفصيله كما يلي:

القول الأول: من يرى أنه مصطلح جديد، ولا وجود لهذا المصطلح في كتب الأصول القديمة. وبه قال الدكتور قطب سانو²⁴، والدكتور خليفة بابكر حسن²⁵، ومعالي الدكتور الشيخ صالح بن حميد²⁶ وغيرهم.

²² راجع مقال: الاجتهاد الجماعي سبيل التجديد الفقهي. صبحي مجاهد. <http://mdarik.islamonline.net>. تاريخ: 2009/03/22.

²³ الاجتهاد الجماعي المنشود للدكتور سانو ص. 115.

²⁴ المرجع السابق، ص. 26.

²⁵ في تعقيب له على بحث: التعريف بالاجتهاد الجماعي، للدكتور: عبد الناصر توفيق العطار. ندوة كلية الشريعة والقانون بالشارقة.

1996/1417 وأصدرت بحوثها في مجلدين. 116/1. رابط مج 1:

<https://books-library.net/files/books-library.online-02131935Wb3X6.pdf>

²⁶ /الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر. معالي الدكتور الشيخ صالح بن حميد ص/12. من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، نظمته

المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. في مكة المكرمة 1430هـ-2009م. الرابط:

<https://feqhup.com/uploads/1382451845581.pdf> .

القول الثاني: من اعتبر تعريف الأصوليين للاجتهاد عموماً تعريفاً للاجتهاد بنوعيه الفردي والجماعي. وبه قال الدكتور عبد المجيد الشرفي²⁷، والدكتور مسفر بن علي القحطاني²⁸، والدكتور حسن محمد المرزوقي²⁹ وغيرهم.

القول الثالث: من يرى أن مصطلح الاجتهاد الجماعي وإن لم يذكر عند المتقدمين إلا أن له صلة بمصطلح الاجتهاد أو مصطلح الإجماع. وبه قال الدكتور جمال الدين محمود³⁰، الدكتور شعبان محمد إسماعيل³¹ وغيرهما.

قال الباحث: أصل تعريف الاجتهاد الجماعي هو تعريف الاجتهاد المبثوث في كتب الأصول، باعتبار أن الاجتهاد الفردي هو الأصل، فلا بد من وجود علاقة ولو من بعيد بين المصطلحين.

ويمكن القول إن بعض التعريفات للاجتهاد تصلح تعريفاً عاماً للاجتهاد الجماعي مع ما يمكن أن يطالها من اعتراضات، وهذا يظهر جلياً من خلال تأمل تعريفات المعاصرين للاجتهاد الجماعي فإنها تمت بصلة ولو يسيرة بمعنى الاجتهاد العام، ولا مانع أن نعتبر مصطلح الاجتهاد الجماعي من مظاهر التجديد لمصطلح الاجتهاد العام.

ويتلخص مما سبق: أن الاجتهاد الجماعي له صلة ببعض محتويات مصطلح الاجتهاد من حيث الأصل والابتداء إذ هو بذل لأقصى الجهد من أجل الوصول إلى حكم شرعي لمسألة اجتهادية، وله صلة أيضاً ببعض محتويات الإجماع من حيث قيام الاجتهاد الجماعي بواسطة المجتهدين من دون غيرهم، ومن حيث إمكان وصولهم إلى اتفاق في اجتهادهم يكون إجماعاً على مستوى ما³².

²⁷ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الشرفي، ص/46.

²⁸ منح استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، الدكتور مسفر بن علي القحطاني، ط. 1، 1424/2003. دار الأندلس الخضراء، ص. 231 باختصار.

²⁹ شروط الاجتهاد الجماعي، د. حسن محمد المرزوقي، ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 174/1. سبق ذكر رابط المجلد الأول.

³⁰ الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية، د. جمال الدين محمود، ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 395/1-396. سبق ذكر رابط المجلد الأول.

³¹ الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ص. 17. من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، نظمه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة 1430هـ-2009م، سبق ذكر الرابط.

³² أي: على مستوى جماعة المجتهدين المشاركين في الاجتهاد الجماعي دون غيرهم، أو على مستوى المجمع الذي يضمهم، أو على مستوى القطر الذي يقطنون به...

من مظاهر تجديد أصول الفقه (الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية نموذجاً)

ويظهر لي أن هذا النظر هو الأقرب إلى الصواب، مع التنبيه إلى الفرق بين المعنى الاصطلاحي للاجتهاد الجماعي الذي ظهر جلياً في وقتنا المعاصر - خاصة مع ظهور المجامع الفقهية - والمعنى الوجودي له في الواقع الذي بدأ في عهد النبي ﷺ واستمر ولم يزل مع ما اكتنفه عبر مراحل التاريخ من انحسار وتقلص.

المطلب الرابع: تجديد الاجتهاد الجماعي من الجانب التطبيقي لدى المجامع الفقهية. (نوازل الأقليات المسلمة نموذجاً):

للمعاصرين محاولات في تحديد مجالات الاجتهاد الجماعي³³ باعتباريات مختلفة تراها في المراجع المشار إليها في الهامش³⁴، وذكر الدكتور القرضاوي مجالين جديدين في الاجتهاد الجماعي؛ وهما: المجال الاقتصادي والمالي، والمجال العلمي والطبي.³⁵ ويظهر لي مجال ثالث جديد ومهم أيضاً ألا وهو مجال نوازل المسلمين خارج العالم الإسلامي.

ومما يؤكد على اهتمام المجامع الفقهية بنوازل المسلمين خارج العالم الإسلامي ما جاء في القرار رقم: 151 (16/9) لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن معاملة الأقليات المسلمة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14 نيسان (أبريل) 2005م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع معاملة غير المسلمين، ومعاملة الأقليات المسلمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

³³ يراد بمجالات الاجتهاد: المسائل والنوازل والقضايا التي تصلح أن تكون موضوعات للنظر الاجتهادي. الاجتهاد الجماعي المنشود، د. قطب سانو، ص/145.

³⁴ الاجتهاد الجماعي النظري والتطبيقي [الاجتهاد الجماعي المنشود، د. قطب سانو ص.49]. أقسام مجالات الاجتهاد الجماعي باعتبار النصوص وقطعيتها وظنيتها. [الاجتهاد الجماعي المنشود، د. قطب سانو ص/49، 145، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعيبان محمد إسماعيل، ط.1، 1418هـ-1998م. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص.31]. مجالات الاجتهاد الجماعي باعتبار القطر والإقليم والأمة [الاجتهاد الجماعي المنشود، الدكتور قطب سانو ص.48-49، 145-180 باختصار شديد]. مجالات الاجتهاد الجماعي باعتبار المجتهد فيه [الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد الشرفي ص.107، الاجتهاد الجماعي المنشود، د. قطب سانو ص.108-124].

³⁵ راجع تفصيل الكلام في هذين المجالين في: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. القرضاوي ص.102-107.

1/ ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ (الأقليات) أو (الجاليات) لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية، لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى. وأن التسميات المناسبة هي مثل (المسلمون في الغرب) أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي).

2/ يجب اتخاذ شتى الوسائل للحفاظ على الوجود الإسلامي للمسلمين خارج البلاد الإسلامية والدفاع عن خصوصياته الدينية والحضارية والثقافية.

3/ إن مقتضيات المواطنة في الغرب لا تتنافى مع المحافظة على الهوية الإسلامية والالتزام بالقيم الإسلامية.

التوصيات:

1/ إنشاء مركز علمي بحثي يُعنى بأوضاع المسلمين خارج العالم الإسلامي، ويصحح الصورة الإسلامية لدى غير المسلمين.

2/ تكوين لجنة شرعية في المجمع تُعنى بإيجاد الحلول للنوازل الفقهية التي يواجهها المسلمون خارج العالم الإسلامي.

3/ أن يعقد المجمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية وخارجها دورات تدريبية متخصصة للأئمة والدعاة ومديري المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

4/ دعوة المسلمين في خارج البلاد الإسلامية للمحافظة على ثوابتهم الإسلامية، ونبذ الخلافات المذهبية والتمسك بالوحدة في الشعائر الدينية.

5/ أن يكون المسلمون، في الغرب عموماً، نماذج حضارية تُمثل الإسلام بسلوكياتهم وتعاملهم مع الآخرين.

6/ دعوة منظمة التعاون الإسلامي لدعم الإدارة التي تُعنى بشؤون المسلمين في الدول غير الأعضاء في المنظمة، وتفعيل القرارات الصادرة عن المنظمة بهذا الشأن.

والله أعلم.

من مظاهر تجديد أصول الفقه (الاجتهاد الجماعي لدى المجمع الفقهي نموذجاً)

ومن معالم تجديد الاجتهاد الجماعي المجمع في مجال نوازل الأقليات المسلمة ذلك المنهج الأصولي القائم على قواعد دلت عليها النصوص الشرعية، يمكن الرجوع إليها لفقه نوازل الأقليات المسلمة، هذه القواعد هي التي وردت في قرارات المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة المتعلقة بالمقدمات الأصولية³⁶، وذلك بالمنامة عاصمة البحرين في الفترة [من 17-14 من شهر ذو القعدة 1428 هـ الموافق 27-24 من شهر نوفمبر 2007 م]:

وقد دارت مناقشات موسعة ومستفيضة على مدى أربعة أيام متتالية حول الموضوعات المقدمة من السادة أعضاء المجمع، وخبرائه فيما يشغل المسلمين في الساحة الأمريكية بشكل خاص، وفيما يخص المسلمين في المهجر بصفة عامة، حول ما يحل ويحرم من المهن والأعمال والوظائف، ثم خلص المجمع إلى القرارات الآتية:

القرار الأول: حول بعض المقدمات الأصولية.

تداول المجتمعون البحث والنظر في الأصول والضوابط التي يبني عليها بيان الحكم الشرعي فيما يتعلق بعمل المسلمين خارج بلاد الإسلام في الأوضاع الراهنة، وقد تحرر أخيراً على النحو التالي:

1/ **الضرورة:** هي المشقة القصوى التي تؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة الكلية وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال. ويشترط لارتكاب المحرم من أجل دفعها ما يلي...

2/ **الحاجة:** هي المشقة التي لا تؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة الكلية، ولكن يترتب على وجودها حرج وضيق على المكلف. ويشترط للترخص من أجل دفعها ما يلي:

³⁶ وللتوسع: انظر إلى المراجع التالية:

أولاً: في [المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد: 1] نحو منهج أصولي لفقه الأقليات. د. عبد المجيد النجار. ثانياً: في [المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع. 4 و5، ربيع الثاني 1425/جوان 2004]. أ/ الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة. د. صلاح الدين سلطان. ب/ مدخل إلى فقه الأقليات. د. طه جابر العلواني. ج/ الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة. الشيخ عبد الله بن بيه. د. مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات. د. عبد المجيد النجار. هـ. منطلقات لفقه الأقليات. الأستاذ العربي البشري.

ثالثاً: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى: أوربا نموذجاً. إعداد: سالم بن عبد السلام الشبيخي رئيس لجنة الفتوى في بريطانيا. عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، نظمه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. في مكة المكرمة 1430هـ-2009م. سبق ذكر الرابط.

رابعاً: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى. عبد الله محمد الجبوري. من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، نظمه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. في مكة المكرمة، 1430هـ-2009م. سبق ذكر الرابط.

3/ عموم البلوى: هو شيوع المحظور شيوعا يعسر على المكلف معه تحاشيه.

ويشترط لإباحة المحظور بسبب عموم البلوى الشروط التالية...

4/ اعتبار المآل: هو الحكم على الأمور بالنظر إلى عواقبها وما ينتج عنها، فإن كانت تؤول إلى الصلاح شرعت، وإن كانت تؤول إلى الفساد منعت، ويكون إدراك المآل بالنص الشرعي الذي يدل على مآل الأمر، أو بالظن الغالب وقرائن الأحوال والتجارب.

5/ سد الذرائع:

الذرائع هي الوسائل التي تفضي إلى مقاصد، ولها حكم مقاصدها.

والذرائع التي تسد هي التي تفضي قطعاً أو ظناً غالباً إلى محظور كبيع العنب لمن يتخذه خمراً، وقد تفتح الذرائع إذا أدى سدها إلى حرج ومشقة كبيرة، ومن الذرائع ما لا يسد كزراعة العنب، وما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة.

6/ الموازنة بين المصالح والمفاسد: من مقاصد الشريعة الأصلية جلب المصالح ودرء المفاسد، وأعظم المصالح حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وعلى الفقيه أن يوازن بين المصالح والمفاسد المتعارضة في العمل الواحد وفق المعايير الآتية...

7/ الأحكام المبنية على مراعاة الزمان والمكان والعوائد والأحوال والنيات قد تتغير بتغير شيء من ذلك، ولا تتغير الأحكام الشرعية الأصلية التي ليست مبنية على مراعاة ما سبق...

8/ قيام جماعة المسلمين مقام القاضي.³⁷

ومما يستفاد من هذا القرار:

أولاً: هذه الأصول بشروطها التي جاءت في هذا القرار المهم عليها - في الغالب - مدار فقه نوازل المسلمين خارج العالم الإسلامي في وقتنا المعاصر.

ثانياً: كل هذه الأصول التي وردت في هذا القرار مقاصدية فيها رعاية المصالح بجلها وتكثيرها، وفيها رعاية المفاسد بدرئها وتقليلها.

وهذا يؤكد لنا أن رعاية المقاصد الشرعية في اجتهادات المجامع الفقهية في نوازل المسلمين خارج العالم الإسلامي أصل حاضر مهتم به غير مغيب.

³⁷ انظر شرح هذه القواعد مع أدلة كل أصل وأمثله في: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى. عبد الله محمد الجبوري. ص. 55-19.

الخاتمة:

بعد بيان حقيقة التجديد الأصولي ابتداءً، وذكر تعريف المجامع الفقهية توسطاً، دراسة تجديد الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية انتهاءً؛ أخلص إلى ما يلي:
نتائج البحث:

إن الاجتهاد الجماعي الذي تقوم به المجامع الفقهية لا ينحصر في المستجدات الفقهية فقط؛ بل يتعداها إلى الاجتهاد في المسائل الأصولية - وهو مجال تجديد أصول الفقه - وذلك من خلال:

1/ النظر في مسائل أصول الفقه الخلافية، وترجيح ما يقوم على الدليل الصحيح، ويحقق مقاصد التشريع عند توظيفه في الاجتهاد في النوازل المعاصرة.
2/ إبعاد المسائل التي ألصقت بهذا العلم، والتي لا تحقق الغاية -وهي: تيسير الاجتهاد- منه.

3/ إلحاق مباحث علمية بعلم أصول الفقه طالما أبعدت عنه وهي خادمة له محققة لغايته، كعلم مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد.

4/ قد تجلى تجديد الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية في الجوانب التالية:

أ/ تجديد الاجتهاد الجماعي في الجانب الشكلي، حيث صار مؤسسة قائمة لها علماءؤها وخبرائها ووظائفها ونظامها ووسائلها وأهدافها...

ب/ تجديد الاجتهاد الجماعي في الجانب النظري، حيث تشكلت نظرية الاجتهاد الجماعي المجمعي واضحة المعالم محكمة البنيان.

ج/ تجديد الاجتهاد الجماعي في الجانب التطبيقي وذلك بالتركيز على النوازل المعاصرة العامة والقضايا المعقدة، ومن ذلك نوازل المسلمين خارج العالم الإسلامي.

التوصيات:

أوصي طلاب العلوم الشرعية بالاعتناء بالدراسات المتعلقة بالتجديد الشرعي إذ البحوث فيه لا تزال متاحة، ولا ينبغي تركه لغير المتخصصين الذين يتسترون بمصطلح التجديد وهم يريدون به الباطل لا الحق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

المصادر والمراجع:

1. ابن فارس [395هـ]. المحقق: عبد السلام محمد هارون، (1399). معجم مقاييس اللغة (.). بيروت-لبنان: دار الفكر.
2. ابن منظور [711هـ]، (1414). لسان العرب (.). بيروت-لبنان: دار صادر.
3. أبو الفضل عبد السلام بن محمد، (1428). التجديد والمجددون في أصول الفقه (.). القاهرة-مصر: المكتبة الإسلامية.
4. أحمد بن عبد الله الضويحي، (1427). التعليل بالحكمة. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 18 (72)، 7-131.
5. أحمد غاوش، (2009). الاجتهاد بين النظرية والتطبيق (.). بيروت-لبنان: دار ابن حزم.
6. أسامة عمر الأشقر، (1429). فوضى الإفتاء (.). الأردن: دار النفائس.
7. بسطامي محمد سعيد خير، (1433). مفهوم تجديد الدين (.). جدة-المملكة العربية السعودية: مركز التأصيل للدراسات والبحوث.
8. الجوهري [393هـ]، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، (1407). الصحاح تاج اللغة (.). بيروت-لبنان: دار العلم للملايين.
9. الشاطبي [790هـ]، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (1417). الموافقات (.). المملكة العربية السعودية: دار ابن عفاان.
10. شعبان محمد إسماعيل، (1418). الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه (.). بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية.
11. قطب مصطفى سانو، (2006). الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر (.). الأردن: دار النفائس.
12. مانع بن حماد الجبني، إشراف وتخطيط ومراجعة، (1418). الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. الرياض-المملكة العربية السعودية: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
13. محمد فتحي الدريبي، (1411). مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي. دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، 2(8)، 197-236.
14. مسفر بن علي القحطاني، (1424). منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (.). جدة-المملكة العربية السعودية: دار الأندلس الخضراء.
15. يوسف القرزاوي، (1406). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (.). الكويت: دار القلم.
16. ساعد غلاب، (1432). المجامع الفقهية ودورها في الاجتهاد الجماعي. فتاوى النوازل نموذجاً. (أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر-كلية العلوم الإسلامية).
17. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، (2007). التجديد في أصول الفقه، دراسة أصولية معاصرة على ضوء الكتاب والسنة. مجلة البحوث الفقهية، 73(1-74).
18. عبد المجيد محمد السوسوسة الشرفي، (1427). تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعامله). مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، 3(2)، 327-371.
19. جمال الدين محمود، (1417). الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية. قُدِّم في ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، الشارقة-الإمارات.
20. حسن محمد المرزوقي، (1417). شروط الاجتهاد الجماعي. قُدِّم في ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، الشارقة-الإمارات.
21. سالم بن عبد السلام الشبيخي، (1430). الأقليات المسلمة وتغير الفتوى: أوروبا نموذجاً. قُدِّم في مؤتمر الفتوى وضوابطها، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
22. شعبان محمد إسماعيل، (1430). الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر. قُدِّم في مؤتمر الفتوى وضوابطها، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
23. صالح بن حميد، (1430). الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر. قُدِّم في مؤتمر الفتوى وضوابطها، مكة المكرمة.
24. عبد الله محمد الجبوري، (1430). الأقليات المسلمة وتغير الفتوى. قُدِّم في مؤتمر الفتوى وضوابطها، مكة المكرمة-السعودية.
25. عبد الناصر توفيق العطار، (1417). التعريف بالاجتهاد الجماعي. قُدِّم في ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة.